

من القادح

والشهادة برأه بعضهم مؤمنا مستوجبا لثبوت قوله
صلى الله عليه وسلم يخرج من كان في قلبه مقال ذرة
يعين يمان فلم يذكر سوى باقي الشاب وهذا مؤمن
فقد بعثه غير خاص لا مطلق بل من غير هذا هو الصحيح
في هذا الوجه الثانية ان يصدق قوله ليطول مهله
والمعنى ما يكثر من الشهادة فلم يطق بها جمل ولا يستهد
في غيره ولا مرة واحدة فهذا الحذف فيه ايضا فيل
هو مخصوص بالثبوت في الشهادة من جملة الاعمال
فهو خاص من غيرها غير محقق في الشارح قبل بسبب من
حتى يقارن بغيره ونهاية الشهادة المشاهدة
والثبوت يمان النبي من جهة مع العقد لا يتم التصديق
مع المهلة التي بها هو الصحيح به من سنة بعضه الى
مستحق الكلام في الاسلام والباقي والاولاهما في
الزيادة فيها والنقصان من الجملتين على مجرد
التصديق لا يصح فيه جملة وانما يرجع الى ما زاد عليه من
عمل او قد يرضى فيه اختلاف حفاظه وبيان عمل غيره
قوة يقان تصحيحه ووضوح معرفته وادام حاله
وحضه رغبته في بسط هذا وجع عرض الشايف
وفيها ذكرناه حجة ما قصدنا اننا والله تعالى
وانما وجب طاعة قاده ووجب الايمان به والتصديق
فيما جاء به وحيث طاعة لانه ذلك مما قاله الله

قال

قال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا رسوله قال
قل اطيعوا الله واطيعوا رسوله قال اطيعوا الله واطيعوا رسوله
لعلكم تتقون وقال ان تطيعوه تهتدوا وقال من يطع
الرسول فقد اطاع الله وقال ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال من يطع الله واطيع
رسوله فقد اطاع الله الآية وقال ما ارسلنا من رسول
الا ليطيع باذن الله يخضع لخالق طاعة رسوله طاعة
وقرن طاعة بطاعة واعد على ذلك يجوز بل الشهادة
واعد على مخالفة بسبب العقاب ووجب لئلا يرد
واجتناب نهية قال المفسرون والائمة طاعة الرسول
في التزام سنته والتسليم لما جاء به وقاله وما ارسل الله
من رسول الا لقرض طاعته من الرسل اليه قالوا هم
يطيع الرسول في سنته يطيع الله في فرضه وسئل
مسئل بن عبد الله عن شرايع الاسلام فقال ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الترمذي في
اطيعوا الله في فرضه والرسول في سنته وقيل
اطيعوا الله فيما حرم عليكم والرسول فيما يملكه وقيل
اطيعوا الله بالشهادة له بالربوبية والنبي بالنبوة
له بالنبوة عندكم محمد بن عتاب يقول عليه السلام
من اطاع الله اطاع رسوله من اطاع رسوله اطاع الله
من اطاع الله اطاع رسوله من اطاع رسوله اطاع الله

فذلك صح

نهاية

قال